دور وزارة الداخليه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
(دراسة وصفيه على محلات الذهب والحلي والمجوهرات)

A study on the role of the Ministry of Interior in combating money laundering and terrorism financing

د. ماهر عبدالله محمد اخو ارشيده
وزارة الداخلية – المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص:

تمحورت مشكلة الدراسه في التعرف على دور وزارة الداخليه في الكشف عن جرائم غسلالأموال من خلال تنظيم ومراقبة محلات الذهب والمجوهرات، وكان من أهم اهدافها التعرف على جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ودور وزارة الداخليه في مكافحتها وتوصلت الدراسه الى مجموعه من الاستنتاجات من بينها أن جريمة غسل الاموال مرتبطة بجريمة أخرى ترتكز عليها والغرض منها اخفاء الصفه الغير مشروعة لتلك الاموال, وأنه لا يمكن معالجة جريمة غسل الأموال بالتشريعات فقط ولكن لا بد من تفعيل دور الجهات الرقابيه التي تطبق تلك التشريعات, وأوصت الدراسه بضرورة التزام محلات الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمه بالقوانين المنظمه لغسل الأموال خاصه التحقق من الأشخاص الذين يتعاملون بحجم الأموال الكبيره وعدم اغفال الحوالات صغيرة القيمه لدورها في تنفيذ الأعمال الارهابيه الفرديه.

الكلمات الدالة:غسل الاموال ,الارهاب, محلات الذهب والمجوهرات, وزارة الداخليه.

Abstract

The problem of the study focused on identifying the role of the Ministry of Interior in detecting money laundering crimes through the organization and control of gold and jewellery stores. One of its main objectives was to identify the crimes of money laundering, terrorism financing, and the role of the Ministry of Interior in combating it. The study reached a number of conclusions, including that the crime of money laundering connected to another crime based on the purpose of concealment of the illegal feature of those funds. Also, the crime of money laundering cannot be solved by legislation only, but it is necessary to activate the role of regulatory bodies that apply such legislation. the study also recommended of the need of the gold, jewellery, and gemstones shops to adhere the laws which regulate the money laundering, especially the verification of persons who are dealing with the size of large funds and not ignore the small transfers for its role in the execution of individual terrorist acts.

Key words: Money laundering, terrorism, gold and jewellery stores, Ministry of Interior

المقدمة:

يعتبر الأمن من أهم مطالب الحياة حيث يعتبر ضروري لكل جهد بشري (فردي أو جماعي) والتاريخ الانساني يدل على أن تحقيق الأمن للافراد والجماعات كانت غايه بعيدة المنال خلال فترات طويله من التاريخ الآ في فترات قليله من الزمن.

ومنذ بداية الشروع في مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، والأمم المتحدة تضطلع بدور فاعل لتعزيز تنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي , وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر 1988 في فيينا، أول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطالب الدول بتجريم غسل الأموال باعتباره جرما جنائيا .

ولمكافحة جريمة غسل الأموال معوقات كثيرة، وإن إفلات مرتكبي هذه الجريمة من دائرة الملاحقة والعقاب يعود لأسباب يتعلق معظمها بالصعوبات والمعوقات التي تواجه مكافحتها والتحقيق بها، فقد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجاني لإخفاء هذه الأموال من المهام العسيرة على المحقق. (أحمد, العمري ،2000)

والاردن جزء مهم من العالم والذي اتخذ خطوات عديدة ومهمه لمحاربه الارهاب والقضاء على مصدر تمويله كاسلوب وقائي لمنع الحدث قبل وقوعه حيث قام بتشريع الكثير من القوانين التي تساعدعلى

تجفيف مصادرتمويل الارهاب من أهمها القوانين والتعليمات المنظمه لمحلات الذهب والفضة والمجوهرات لسنة 2015 الغطاء المفترض لغسيل الاموال.

وفي تقرير لمؤشر بازل حصلت الاردن والسعوديه على الترتيب الاقليمي الأفضل في مؤشر بازل الدولي والذي يقيس الاطر المعتمدة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب,حيث يصنف تقرير معهد بازل للحوكمه الصادر بنسخته السابعه(129) دوله بحسب مستويات الخطر مستندا الى جودة أطر مكافحة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب في كل دوله,فاقليميا احتلت اليمن المرتبه الاكثر خطورة بنتيجه (6.8) نقطه والاردن سجل (4.84) نقطة على الصعيد الاقليمي . (مؤشر بازل ,2018)

مشكلة الدراسه:

تعتبر جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم الحديثه التي لاقت اهتماما كبيرا من الدول خاصه بعد استفحال جرائم الارهاب التي لم تميز دوله عن اخرى او شعبا عن اخر, وتمحورت مشكلة الدراسه في التعرف على دور وزارة الداخليه في الكشف عن جرائم غسل الاموال من خلال تنظيم ومراقبة محلات الذهب والمجوهرات.

أهداف الدراسة:

تسعى هذة الدراسة الى التعرف على :

-دور وزارة الداخليه في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- التعرف على جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .

- التعرف على طرق غسل الاموال والقوانين المنظمه لجرائم غسل الاموالوتمويل الارهاب.

أهمية الدراسة:

1– الاهميه بالنسبه للدوله:تسليط الضوء على هذا النوع من الجريمه ومصادرها لأهمية ذلك في الحد من انتشارها وتجفيف مصادر تمويل الارهاب مما ينعكس ايجابا على الاستقرار الامني والسياسي للوطن والمجتمع.

2– ومن المتوقع أن تقدم هذة الدراسه إسهاما علميا متواضعا يثري البحث العلمي بإحدى القضايا المهمه والجديدة على المجتمع الاردني والدولي .

منهجية الدراسه :

اتبعت هذه الدراسه أسلوب التحليل الوصفي وذلك من خلال توضيحما يلي :

- دور وزارة الداخليه في مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- الاطلاع على بعض الدراسات السابقة لمعرفة وجهات النظر المختلفة حول موضوع الدراسة.

مصادر الدراسه:

حيث إرتكزت الدراسه على مجموعه من الدراسات السابقه العربية والاجنبيه والمتمثله في الرسائل الجامعيه والمجلات العلميه المحكمه والكتب والدوريات وشبكة الانترنت.

الجانب النظري:

بدأ استخدام مصطلح غسل الاموال في الولايات المتحدة لأول مره نسبه الى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا وهي طبيعتها مؤسسات نقديه هدفها مزج الايرادات الغير مشروعه مع الايرادات المشروعه بحيث تبدو الايرادات تكامليه آتيه من مصدر مشروع .

وفي الوقت الحاضر فان جريمة غسيل الاموال يتم ارتكابها بوسائل تقنيه حديثه حيث ساعد على ذلك التوسع في استخدام الحاسوب والاعتماد على شبكة الاتصالات العالميه (هدي, قشقوش,2003)

مفهوم جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

وعرفته المادة الأولى (/ 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 22 لسنة 2013 بأنهجمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلةمباشرة أو غير مباشرة لأستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الارهاب الوارد بالاتفاقية ,وعرفته (المادة2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب لعام (1999) بقولها يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع ، وبارادته بتقديم او جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا او جزئيا للقيام بجريمة تسبب بموت شخص او الاخلال بالامن المجتمعي(هشام, فتحي,2019).

وعرفها (صلاح السيسي,2000) أنها "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الاموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين, وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها إستثمارات قانونية".

وقد عرف المشرع الاردني في المادة(أ)من قانون مكافحة غسل الاموالوتمويل الارهاب لسنة 2008 تمويل الارهاب بأنه القيام بأي وسيله كانت مباشره أو غير مباشره بتقديم او جمع او تدابير الاموال بقصداستخدامها بارتكاب عمل ارهابي وفقا لتعريف الارهاب الوارد في المادة (147) من قانون العقوبات رقم (16).

موقف هيئة كبار العلماء المسلمين من غسل الاموال. (محمود ,عبدالعزيز,2002)

حيث صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم 91 بتاريخ1402/5/22 ه، بتجريم التسترعلى غسل الاموال واعتبار أن المبلغ الذي يحصل عليه المواطن أو الاجنبي للتستر يعتبر مال حراماً، (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون)، البقرة 188.

الاثار السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه لغسل الاموال :

الآثار السياسيه لغسل الأموال :

ان منظمات الجريمة المنظمة تركز نشاطها الاجرامي على الجرائم التي تتوقع الحصول من ورائها على مكاسب طائلة، ومن أبرز أنواع هذه الجرائم تجارة المخدرات والرشوة وفرض الاتاوات وبيع السلاح إضافة إلى عمولات الفساد الاداري والسياسي بحيث تشكل هذة الجرائم مصدرا هائلا للثراء الفاحش وهي مرتبطه بشكل واضح بالفساد الاداري والسياسي والخروج عن القانون والنظام وتمكنت منظمات غسل الاموال من شراء ذمم ضعاف الانفس ومقاعد في البرلمان ومن ثم فإنهم يسعون جاهدين إلى اختراق أجهزة الدولة السياسية والاداريه والمصرفية والوصول إلى مراكز اتخاذ القرار بحيث يتم مراقبة تحركات الحكومة من خلال رجالاتهم في الدوله لتسهيل مهامهم المختلفة.

الآثارالاجتماعية لغسل الأموال:(عبدالحليم, المحجوب, 97)

-حيث تتيح عمليات الغيل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية وبالتالي تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع الركيزه الاساسية للاقتصاد الوطني.

- إن نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في المقابل يتراجع دول المتعلمين والمثقفين والعلماء.

الآثار الاقتصادية:(ناديه ,يوسف, 2002)

1. تؤثر عمليات غسل الأموال على الاقتصاد القومي من خلال دعم الجرائم مثل المخدرات والفساد الاداري والفساد السياسي وغيرها، حيث تؤدي إلى خروج جزء من الدخل القوميالمشروع إلى خارج البلد وهي حصيلة النقود التي يحصل عليها تجار المخدرات.
2. تؤدي عمليات خروج الاموال إلى الخارجنتيجة غسل الاموال إلى زيادة العجز في ميزانالمدفوعات وتشوه في نمط الاستهلاك والانفاق غير الرشيد مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار المحلية.
3. يؤدي غسل الاموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء.
4. يمكن أن يؤدي غسل الاموال إلى انهيار البنوك المتورطة في عمليات الغسيل .

التعاون الدولي في مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب:.(سليمان,مصطفى ,2006)

مجالات التعاون الدولي في غسل الاموال وتمويل الارهاب:

1– تبادل المعلومات :ومن ابرز التعاون الدولي هو في مجال الانظمة المعلوماتيه وأن وجودجهاز متخصص لجمع المعلومات عن الانشطه الارهابيه اصبح ضروريا لكل دوله تتعرض لهذة الظاهرة (.نجاتي,احمد 1999)

2– تبادل الخبرات:وقد اشارت الاتفاقيه العربيه لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المادة العشرون الى هذا النوع من التعاون وذلك في سبيل الوقايه ومكافحة الارهاب وكذلك أوجبت المادة على ضرورة التعاون في مجال البحوث والدراسات.

3– التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنيه:حيث اشارت المادة الحاديه والعشرون من الاتفاقيه العربيه لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على حث الاطراف على التعاون فيما بينها في مجال تقديم المساعدات التقنيه لتخطيط واعداد وتنفيذ برامج تدريبيه مشتركه. (نادر عبد العزيز,2005)

4– التعاون في مجال التحريات:شجعت الاتفاقيه العربيه الدول ان تقوم بكافة التحريات اللازمةعن هذة الجرائم وكذلك تقديم المساعدة فيما بينها في مجال التحري والقبض على الهاربين والمتهمين والمحكوم عليهم بجرائم ارهابيه وفقا لكل دوله.

دور وزارة الداخليه الاردنيه في مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب:

وسنبرز ذلك من خلال السياسات والتشريعات المنظمه لمحلات الذهب والمجوهرات والحلي حيثتعتبر وزارة الداخليه في الاردن هي المنظم والمراقب الاساسي لعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب من كافة مصادره ونشاطاته المختلفه وقد أحسن المشرع الأردني في المادة (٢٠) من قانونقانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ م عندما أوجب على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المنقولة عبر الحدود، إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية لأن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة عابرة للحدود وتتجاوز حدودها الدولة الواحدة وتمتد إلى دول أخرى(وسيم, الأحمد،2008)

وقد دعت وزارة الداخليه محال الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى اتخاذ تدابير صارمة تجاه عمليات البيع والشراء كافة، إضافة إلى تشديد إجراءاتها لمنع تهريب المعادن والأحجار واستخدامها في أنشطة متعلقة بغسل الأموال، ولقد شكل قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:

أ-نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة ٠

ب-امين عام وزارة العدل ٠ج-امين عام وزارة الداخلية ٠

د- امين عام وزارة المالية ٠ه- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية ٠
و-مدير عام هيئة التأمين ٠ز-مراقب عام الشركات ٠
ح-مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية.ط-رئيس الوحدة.
هذا ما جاء في الماده (٥) من القانون، والمادة (٦) لنفس القانون بينت مهام وصلاحيات اللجنة بما يلي :

1- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال ٠

2- الاشراف على قيام الوحدة بمهامها ٠

3- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة ٠

4- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.

5- اقتراح مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

6- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن انشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة ٠

7- تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات اعداد احصائيات دورية عن عددتقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات .

تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينه والاحجار الكريمه لسنة 2014 صادرة استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة 14 من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(46)لسنة 2007 وتعديلاته.

صدرت في الجريدة الرسمية تعليمات مكافحة غسلالاموال لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات الثمينة والاحجار الكريمة لعام 2014.وسنأخذ بعض فقرات من مواد القانون وكما يلي :

المادة 3 - تسري احكام هذه التعليمات على كل مما يلي:

أ - محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة المرخصة العاملة في المملكة.
ب - الفروع الخارجية للمحلات المشار اليها في الفقرة "أ" من هذه المادة باستثناء ما ورد في الفقرة "ب" من المادة "9" من هذه التعليمات.

المادة 4 - أ - يلتزم المحل ببذل العناية الواجبة بقصد التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وذلك في الحالات التالية:

1 - اذا زادت قيمة العملية الواحدة او العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة عن "10000" عشرة آلاف دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية.

2 - اذا توافر لدى المحل الشك بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل اموال وذلك بغض النظر عن قيمتها.

ب - يحظر على المحل التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او مع الاشخاص بأسماء صورية او وهمية.
ج - يراعى في اجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي ان وجد اذا كان شخصا طبيعيا ما يلي:

1 - الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان اقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة اثبات الشخصية للاشخاص الاردنيين ورقم جواز السفر للاشخاص غير الاردنيين وأي معلومات او وثائق اخرى يرى المحل انها ضرورية لاتمام عملية التعرف.

المادة 5

أ - يلتزم المحل باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.

المادة 7

أ على المحل الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة باجراءات العناية الواجبة بشأن العميل مدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ انهاء التعامل مع العميل.

المادة 8:

على المحل تسمية احد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول اخطار لديه يتولى مهمة اخطار الوحدة عن اي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل الاموال وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة .

المادة 10:

على المحل القيام بما يلي:

د - تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:

-قانون مكافحة غسل الاموال النفاذ والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى اي منها.

المادة :11

يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل المحل بالاضافة لمهامه التأكد من التزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الاموال النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتاكد من مدى كفاية سياسات واجراءات المحل المتعلقه بذلك ، وتضمين نتائجه في التقرير السنوي.

المادة :12

أ على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والاسس والاجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الاموال على ان يتضمن ما يلي:

1 سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الاموال مع تحديثها باستمرار .

2 - يجب على المحل اتخاذ الاجراءات اللازمة لاشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبيه في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال.

المادة :14

ورد النص عليه ان يعاقب كل من يخالف اي من احكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الاموال النافذ.

مؤشرات وجودعمليات يشتبه ارتباطها بغسل الاموال:(الدليل الارشادي,2014) ,

-شراء العميل مجوهرات او حلي او احجار كريمة بقيم كبيرة دون اختيار اي مواصفات محددة او دون مبرر.

- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثه دون تفسير او محاولته بيعها بقيمه اقل.

-عدم اهتمام العميل بمعاينة المجوهرات المشتراة والتحقق من من مواصفاتها.

تعليمات الرقابه على محلات الذهب والمجوهرات في الاردن:

طالبت وزارة الداخليه من اصحاب محلات الذهب والمجوهرات الحصول على كفالة بنكيه بقيمة خمسة الاف دينار بموجب المادة(5)لسنة 2009 والمنشورة في الجريدة الرسمية بهدف الالتزام بشروط الترخيص.

بدوره قال نقيب أصحاب محلات الحلي والمجوهرات أسامه أمسيح أن الكفالات التي تطلبها وزارة الداخلية لغايات ترخيص محلات الذهب والمجوهرات هي كفالات عدلية وتطلب لمرة واحدة، مؤكدا أن غالبية التجار قاموا بترخيص محلاتهم (وكالة رم للانباء,2011).

وبخصوص تعليمات الرقابه على المصوغات الذهبية رقم (6)لسنة 2015 الصادر بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 وتعديلاته وحسب المادة (3) فانه:

- لا يجوز بيع او شراء المصوغات الذهبيه او الفضيه وغيرها او عرضها او حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مدموغه بالعلامة التجاريه الخاصه بالصانع بالاضافه الى دمغة المؤسسة.
- لا يجوز للتجار التعامل مع مشاغل الصاغة الا اذا كانت هذة المشاغل مرخصة ولها علامات تجاريه مسجله.

الدراسات السابقه:

الدراسات العربيه:

1 – دراسة (زينب,عوين,2016)جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال.

ان اسباب انتشار الجرائم الارهابيه في العالم متعددة الا ان العامل الاساسي الذي يقفوراء وقوع الجريمه الارهابيه يساهم في تسهيل تجنيد الارهابيين وكذلك في عمليات شراء الاسلحة المستخدمه في الجرائم الارهابيه وايواء الارهابيين هوالتمويل الذي تحصل عليه الجماعات الارهابية ,ونستطيع القول بان القضاء على التمويل باشكاله الماديه يؤدي الى القضاء على الجريمه الارهابيه او الحد منها بدرجة كبيره وهوالذي حذابعض الدول الى اتخاذ قرارات مهمه في تجفيف منابع تمويل الارهاب , ولكن تقع المشكله في تجفيف منابع تمويل الارهاب الغير ظاهرةكتمويل الارهاب بطرق غسل الاموال ومن هنا يبدو لنا اهميه هذا البحث الذي يتناول جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال حيث توصل الى مجموعه من النتائج والتوصيات منهاان جريمة غسل الاموال مرتبطه ارتباطا وثيقا بجريمه اخرى ترتكز عليهاالاخفاء الصفه الغير مشروعه لتلك الاموال ومن بين التوصيات التي توصلت لها الدراسة ضرورة التزام المؤسسات الماليه بالتحقق من الاشخاص وهوياتهم لا سيما الذين يتعاملون معها بحجم من الاموال الغير طبيعيه.

2- دراسة (بشير خلف ,2018)التعاون الدولي اللوجستي في مجال مكافحة دعم وتمويل الارهاب.

اصبح التعاون الدولي في المجالات الامنيه حاجة ملحة لجميع الدول والمنظمات الدوليه بل يمثل حاليا ضرورة امنيه تتطلب التعاون بين كافه الدول نظرا للآثار الايجابيه المترتبه على ذلك في منع العديد من الجرائم سيما الجرائم ذات البعد الدولي والتي يعد دعم وتمويل الارهاب احد ابرزها ولذلك فان الدول تتوجه نحو التغاون فيما بينها في سبيل مواجهة الاجرام المنظم ودعم تتمويل الارهاب خصوصا فالعالم اصبح مهددا سواء المتقدم او النامي.

فالارهاب يتحدى الفكر القائل بانه يقتصر على ديانة معينه او طائفه معينه فهو نتاج الفكر المتطرف الذي تجاوز كل الحدود والمقاييس والاعتبارات الدينيه والانسانيه والقوانين المعتمدة في التعامل بين الناس, وهذا ما فرضه حتمية التعاون بين الدول ويعد التعاون اللوجستي احد هذة الانواع من التعاون الدولي.

3–رسالة ماجستير,(احمد ,حياصات,2009) عنوان معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال ,كلية الحقوق ,القسم العام,عمان ,الاردن.

برزت مشكله الدراسه في تحديد المعوقات التي تواجه مكافحة غسل الاموال وبيانها وبيان مفهوم هذة الجريمةواركانها ومراحلها وتسعىهذة الدراسه الى تحقيق هدف رئيسي وهو تحديد معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال وتوصلت الدراسه الى مجموعه من النتائج منها ان جريمةغسل الاموالمن الجرائم الخطرة والمدمرة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وامنيا,وتبين من خلال النتائج ان عمليه غسل الاموال تواجة عدد من المعوقات اهمها التشريعيه التي تتمثل بعد كفاية التشريعات الخاصة بمواجهة الجريمه وتبيانها وتوصلت الدراسه الى مجموعه من التوصيات اهمها ضرورة تطوير قوانين السريه المصرفيه حتى تتلائم مع مكافحة جرائم غسل الاموال وكذلك ضرورة تدريب العاملين والموظفين في المصارف والبنوك وغيرهم على الاساليب الحديثه والمتطورة التي يستخدمها غاسلي الاموال واوصت الدراسه انشاء وكالة متخصصه من قوى الامن للتحري ومتابعه عمليات غسل الاموال.

4 –مقال في جريدة عدم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعرض المؤسسات لمخاطر قانونية,2019 .

حيث عقد في عمان أعمال منتدى مكافحة الجرائم المالية: الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي نظمه اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع البنك المركزي الأردني وجمعية البنوك في الأردن.

حيث أشار نائب محافظ البنك المركزيالاردني ماهر الشيخ حسن إن مخاطر عدم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤثر على المستويات الوطنية والمؤسسية والفردية,وبين أن عدم الامتثال لهذه المعايير يعني أن يكون أي بلد عرضة لعمليات إرهابية تضر بالدولة والمجتمع وتؤثر على التدفقات الاستثمارية وقدوم السياح الأجانب، إلى جانب أن «المال الفاسد، يفسد السياسيين والاقتصاديين على السواء وكل من يدور في فلكهم».

بدوره، أكد عضو مجلس الأعيان، وزير الداخلية الأسبق، حسين هزاع المجالي، أنه ونتيجة لحرص المملكة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابأنه تم الاتفاق على أن تنشئ مديرية الأمن العام قسما لدى الأمن الوقائي يعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون مع اللجنة الوطنية لغايات تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال.

بدوره، أكد أمين عام اتحاد المصارف العربية، وسام فتوح أهمية الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات التي تفرضها الجهات الرقابية المحلية لضمان أدوات افضل لمكافحة الجرائم المالية.

الدراسات الاجنبية:

5- دراسه (الباروني ,الياس,ولقمان محمود,وجئ فا بحر الدين,2017) الإرهاب تعريفه وآثاره في العالم الإسلامي .

أصبح الإرهاب خطرا يواجه المجتمع الدولي بأسره، وتتفق كافة دول العالم على محاربته والتصدي له ، فقد أجمع الباحثون على أن الإرهاب لا يتصف بدين ولا لون ولا جنسيه ومن ثم فان مشكله الدراسه تتمحور حول تساؤل رئيس وهو : ما السبل الكفيله لمكافحة ظاهرة الارهاب التي تمثل خطوره على قضيه الامن في العالم الاسلامي ؟

حيث يهدف البحث الى ايضاح مفاهيم الارهاب من منظور اتجاهات مختلفة , وتعتمد الدراسه على المنهج الوصفي من خلال مراجعة الدراسات السابقه ذات الصله بالموضوع, وتوصلت الدراسه الى اهم النتائج المتمثله في الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين والتشدد والغلو في الدين , وكذلك بروز تيار متطرف دينيا داخل المجتمع الاسلامي .

7 – ندوة (شيانغ جونبو,2005) بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الصين بيجين ، 22 أيلول / سبتمبر 2005.

حيث أشار شيانغ جونبو ، نائب محافظ بنك الشعب الصيني ، في الندوة الرفيعة المستوىبشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أن غسل الأموال يصاحب دائمًا أنشطة إجرامية تحقق مكاسب اقتصادية تسبب الضرر للمجتمع, وغسل الأموال لا يدمر فقط مبدأ الإنصاف والمساواة في اقتصاد السوق بل يهدد الأمن العالمي أيضا.

في السنوات الأخيرة بذلت الصين جهودا كبيرة في القضاء على أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعاقبة عليها وحقق تقدما واضحا. والحكومة الصينية تولي اهتماما كبيرا لمكافحة غسل الأموال ويقوي التعاون الدولي موقف الحكومة الصينية تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتصر الحكومة الصينية على القضاء على جميع أنواع أنشطة غسل الأموال ، وقامت بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال وحسب المعايير الدوليه، فوقعت الصين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بعد حادثة "11 سبتمبر" .

7- الاستراتيجية الوطنية ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب(2014)قانون الحكومة الصربيه رقم 5/55المادة 45(1) الجريدة الرسميه لجمهوريه صربيا.

تنص الإستراتيجية الوطنية لعام 2008 على توصيات لتطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك على المستوى التشريعي والمؤسسي والتشغيلي كانتالاستراتيجية في هذة المرحلة تركزعلى تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلبية المعايير الدولية وقد حققت غرضها الرئيسي أي إعداد نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتميزت الاستراتيجية الوطنية الجديدة للسنوات المقبلة تسليط الضوء على أهمية التعاون بين جميع الجهات المختصة نظرا إلى أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يمكن أن يكون الا من خلال هذا التعاون ، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات والوصول لقواعد البيانات وإنشاء فرق العملوتوفير الموارد البشرية المؤهلة المدربة على المشاركة بفعالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وان الفهم الجيد للمخاطر يسمح للحكومة المختصة السلطات لتحديد أولويات جهودها ضد أهم التهديدات ونقاط الضعف.

8- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019) ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لاتفيا.

تقدم هذه النظرة العامة توصيات مقدمة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بجهود (لاتفيا) لتعزيز نظمها الرقابية والتحكمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودعم الإبلاغ عنها,يجب على السلطات المختصة تقديم إحصائيات تبين أعداد الشركات المحدودة المسؤولية اللاتفية (LLC) التي تم تقييمها المسجلة في ER، جنبا إلى جنب مع تقدير متى ستنتقل هذه العملية إلى"الحالة المستقرة" وينبغي على السلطات الإشرافية إجراء عمليات التحقق المستهدفة، وتطبيق العقوبات / التحذيرات الجنائية على المؤسسات والشركات المالية والمهن غير المالية المعينة لفشلهم في الاداء.

مناقشة النتائج:

بناءا على المناقشة والتحليل والاطلاع على أدبيات جريمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهابوالدراسات السابقه العربيه والعالميه توصل الباحث لى النتائج التاليه:

1– ان جريمة غسل الاموال مرتبطة بجريمة اخرى ترتكز عليها والغرض منها اخفاء الصفه الغير مشروعة لتلك الاموال.

2– لا يمكن معالجة جريمة غسل الاموال بالتشريعات فقط ولكن لا بد من تفعيل دور الجهات الرقابيه التي تطبيق تلك التشريعات.

3– يعتبر الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين والتشدد والغلو من الاسباب المهمه في ظهر ظاهرة الارهاب .

4– يعتبر التعاون بين الدول كتبادل المعلوماتوالخبرات والمساعدة التقنيه والجنائيه تساعد على الحيلوله دون وقوع الجرائم الارهابيه وغسل الاموال وكشف الكثير من الجرائم عابرة الحدود.

5– تفشي الفقر وانخفاض مستوى المعيشه في المجتمع وعدم العدالة في توزيع الوظائف والموارد من اسباب تفشي جريمة غسل الاموال والارهاب في الاردن.

6– ان جريمة غسل الاموال من الجرائم التي يترتب عليها آثارا اقتصاديه واجتماعيه وسياسيه وأمنيه.

7– برغم الجهود المحليه والدوليه المبذوله لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الا أن هذة الجهود لم تستطع الحد منها تماما نظرا لبعض الاشكاليات في الجهود الدوليه في تنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات.

التوصيات :

ومن خلال مناقشة نتائج الدراسه توصل الباحث الى مجموعه من التوصيات والذي يأمل أن تساهم في علاج مثل هذة الجرائم كاسلوب وقائي لكي لا تتطور وتستفحل في المجتمع وتهدد النسيج الاجتماعي والواقع الاقتصادي للبلد.

1– التزام محلات الذهب والمجوهرات والاحجار الكريمه بالقوانين المنظمه لغسل الاموال خاصه التحقق من الاشخاص خاصه الذين يتعاملون بحجم الاموال الكبيره .

2– عدم اغفال الحوالات صغيرة القيمه لدورها في تنفيذ الاعمال الارهابيه الفرديه.

3– وضع برامج وطنيه تنمويه بالتنسيق بين القطاعين العام والخاص لتوفير فرص العمل للشباب وانخراطهم في الحياة الاقتصاديه وتحقيق العداله في توزيع الوظائف بين مختلف شرائح المجتمع الاردني.

4– اعطاء دورات تدريبية للأجهزه الامنيه المختصه في محال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وحسب المعايير الدوليه وبشكل مستمر ودائم.

5– للمساجد ودور الافتاء والمدارس والمعاهد والجامعات دورا مهما للوقائيه من جرائم غسل الاموال والارهاب من خلال التوعيه بخطورتها على المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وتهدد السلام المجتمعي.

6– انشاء وكاله او ادارة خاصه متخصصه من مختلف القوى الامنيه للتحري ومتابعة عمليات غسل الاموال وتدريبهم وتطويع التكنولوجيا لصالحنا للمساهمة في مكافحة هذة الجريمه.

7- ضرورة التعاون الدولي ودعمه في مجال مكافحة جريمة غسل الاموال وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات لتقنيه خاصة ان جريمة غسل الاموال هي جريمه عالميه.

8– انشاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء الاثرياء وملاك الاصول العقاريه والماليه وزبائن محلات الذهب والمجوهرات والمؤسسات الماليه الدائمين.

المراجع

المراجع العربيه:

- القران الكريم,سورة البقه ,الآيه188.
-الباروني ,الياس,ولقمان محمود,وجئ فا, بحر الدين(2017) الإرهاب تعريفه وآثاره في العالم الإسلامي دراسه بين المفاهيم والأشكال,ماليزيا: مجلة الدراسات الإسلامي والفكري,العدد2, المجلد3,ص46 ،
- زينب,عوين(2016) جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال , العراق :مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين,العدد2, المجلد: 18 ,صص 255-298 .
- بشير ,خلف(2018) التعاون الدولي اللوجستي في مجال مكافحة دعم وتمويل الارهاب,العراق مجلة الطريق للعلوم التربوية والاجتماعية,العدد1,المجلد 5 ، ص540.
–مقال في جريدة(2019) عدم الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعرض المؤسسات لمخاطر قانونية, جريدة الدستور,30 كانون الثاني.
- احمد ,حياصات(2009),معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال , رسالة ماجستير غير منشورة ,كلية الحقوق ,القسم العام, جامعه الشرق الاوسط ,عمان ,الاردن.
- أحمد ,العمري (٢٠٠٠) جريمة غسل الأموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض: مكتبة العبىكان ، ط1،ص ١٥.
- شيانغ جونبو(2005) ندوة بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الصين بيجين ، 22 أيلول / سبتمبر 2005.
- الاستراتيجية الوطنية ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب(2014)قانون الحكومة الصربيه رقم 5/55المادة 45(1) الجريدة الرسميه لجمهوريه صربيا.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2019) ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لاتفيا: نظرة عامة www.oecd.org/finance/Combating-Money-Laundering-and-the-Financing-of-Terrorism-inLatvia-Overview.htm
- أشرف شمس الدين(2001) تجريم غسل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة،القاهرة ط1 ,ص211.
-هشام, فتحي(2019) تمويل الارهاب وعلاقته بغسيل الاموال http://www.islmdaily.net، تاريخ الدخول25 -4 - 2019،
- محسن الخضيري (2004)غسل الاموال، القاهرة :مجموعة النيل العربية، ط10,ص5.
- هدي, قشقوش (2003) جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ,القاهرة: دار النهضه العربيه ، ص 81 .
-محمد الأمين البشري(2003) "التحقيق في جرائم غسل الاموال" الامارات العربيه المتحدة :مجلةالشرطه ، مجلد 23 ، العدد 212 ، ص 21.
- عبدالحليم المحجوب(1997) إشكالية التعريف بالارهاب والجريمة المنظمة والامن القومي القاهره: :" مركز الخليج للدراسات , عدد 3,ص57.
- نبيه صالح(2006) جرائم غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبةعليها، الاسكندريه:منشأة المعارف بالإسكندرية، مجلد14,العدد8,ط7,ص23.
- جلال , محمدىن(٢٠٠١) دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ، مجلد8 ,العدد9، ط,6ص ٧٩.
-سليمان ,مصطفى(2006) الارهاب والجريمة المنظمة القاهرة: دار الطلائع للنشر, ط3,ص294.

-نجاتي ,احمد (1999) التعاون الدولي في مكافحة الارهاب, الرياض: اكاديمية نايف للعلوم الامنيه , ص231.
-العيسوي، عبدالرحمن، (2005)، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، ط1، بيروت، ط1,ص54.
-أروى الفاعوري, إيناس قطيشات(2002) جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعةالقانونية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولىص35.
- إسماعيل الطراد وجمعة حماد(٢٠٠٢) التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، داروائل للنشر، عمان – الأردن، ط1,ص21.
-نادر عبدالعزيز (2005) جريمة تبيض الاموال, لبنان: المؤسسه الحديثه للكتب ,ط2 ص631.
-وسيم, الأحمد (٢٠٠٨) مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخليةوالاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1,ص246.
-التعليمات الاردنيه بشان مكافحة عمليات غسيل الاموال المادة (أ) رقم)42) لسنة 2008 الصادر استنادا للماده 93.
- قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ م، م ٧٢)
-الدليل الارشادي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والاحجار الكريمة,الجريدة الرسميه ,تعليمات مكافخة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2014)
-تعليمات الرقابه على المصوغات الذهبية رقم (6) لسنة 2015 الصادر بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 وتعديلاته وحسب المادة (3)
- مؤشر بازل (2018)جريدة الشرق الاوسط,18, 10, 2018 ,العدد 14669.
-وكالة رم للانباء,2011).اسامه امسيح, نقيب محلات الذهب والمجوهرات.

المراجع الأجنبية:

-Adison George (2008). 11 September and Terrorism on KSA, London, Adams Publishers,.
-Alonso, R. (2004)Pathways Out of Terrorism in Northern Ireland and the Basque,.
.-Benjamin, D. and S. Simon,(2003)The Age of Sacred Terror: Radical Islam's War Against America, New York Random House,.
.-Bjørgo, T. ed(2005). Root Causes of Terrorism: Myths, Reality and Way Forward London: Routledge ,.
-CampleKurt(2002): "Globalization's first war". Washington quarterly, Winter.
-Cordesman H.(2005)Antony and ObaidNawaf. AL Qaeda in Saudi Arabia: Asymmetric Threats and Islamist Extremists. Center for Strategic and International Studies.January.
.- David Berlis(2007). The influence of New World Order in appearing new extremists in Saudi Arabia, Foreign Affairs, Vol no. 4, Jan.
.-Kegley, C(2003,) New Global Terrorism, The Characteristics, Causes, Controls New Jersey: Prentice Hall,.
.-Kepel, G. Jihad(2002). The Trail of Political Islam, The Belknap Press of Harvard University Press,.
.-Schuller, B.,(2006), EkonmiochKriminalitet-en EmpiriskUndersokning, av, Brottsligheten I SverigeDoktorsavhandling, Nationalekning, Goteborge.
.-Papps,K. andWinkemann, J.,(2007), Unemployment and Crime: New Evidence For an Old Question, New Zealand, Economic Papers, 34: 53-72.
--Arinze, P. E. (2012) An evaluation of the effect of armed robbery in Nigerian economy www.ajol.info/index,p45.
--Nwokedi N. (2011) History of terrorism and kidnapping in Nigeria, www.helium.com/item.
--Otu, S. E. (2012) Armed robbery in the southeastern states of Nigeria, www.uir.unisa.ac.za

المواقع الالكترونيه:

- موقع منظمة المؤتمر الاسلامي. www.oic-oci.org